وان اراد ان يبني الحايط كما كان او ادق منه وترك الفضل من الجانبين سوا له ذلك حايط بين رجلين ليس له ولكل عليه حموله لاحدهما انهدم اراد احدهما ان يبنيه وابى الاخر ذلك ذكرنا ان كان موضع الحايط لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الابي على البنا وان لم يكن كذلك فالمسالة بعد ذلك على وجوه اربعة احدها ان يهدم هذا الحايط وفي هذا الوجه لا يجبر الابي على البنا الا اذا كان الاخر يحتاج الى السترة فحينيذ يجبر الابي وهو اختيار الفقيه ابي الليث هذا اذا انهدم الحايط ولو كان الحايط مخوفا فهدمه احدهما فهو والاول سوا وقد ذكرنا هذا فيما اذا كان لكل واحد عليهما حموله فوق الجدار فرفعه احدهما وبناه من ماله كذلك وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه على البنا وان هدماه جميعا فاراد احدهما ان يبني وابى الاخر يجبر الابي ايضا حمام بين رجلين عاب قدره او حوضه او شي منه فاحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم يواجرها القاضي لهما ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي ياذن لغير الابي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه بالانتفاع به حتى يودي حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين انهدمت او بيت بين رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه بشي لان الدار يحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البنا والبيت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام اذا خرب كله وصار ساحة وكذلك البير اذا امتلات من الحماة فله ان يطالب شريكه بالبنا فاذا ابطاله واصلحها وفرغها كان متبرعا وعن محمد في رحى ما بين رجلين وبيته لهما خربت كلها حتى صارت صحرا لا يجبران على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قايمة بنايها وادواتها الا انه ذهب شي منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه وان كان الشريك معسرا قيل للشريك الاخر انفق ان شيت ويكون ذلك على شريكك وكذلك الحمام اذا صار صحرا انقسم بينهما وان كان قايما الا انه انكسر شي منه يجبر على ان يرمها مع الشريك وعن محمد في رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شيت ابنه انت اذا انهدم منه بيت او احتاج الى المرمة ثم اجره فاذا اخذت غلته تاخذ منها نفقتك ثم تستويان فيه بعد ذلك رجلان اختصما في حايط كل واحد منهما يدعي انه له وكان مخوفا فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه يجوز ذلك ويكون نفقة البنا والهدم عليهما اثلاثا اراد به اذا صار الحايط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح حمام بين رجلين هدم احدهما كله وغاب فجا الاخر وبناه ذكر في الامالي عن ابي يوسف ان الغايب اذا حضر كان بالخيار ان شا ضمنه نصف ما كسر وخرب ويغرم له نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما وان شا ضمنه نصف قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناك حتى يقسم الارض بينكما وعن خلف بن ايوب قال سالت محمدا عن جريب بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد الجريب قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يامره بالسقي فان امتنع بعد ذلك ففسد ضمن وهكذا ذكر الناطفي وقال اصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان كان لا يجبر ففعل لا يكون متطوعا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه احدهما او سفينة تخرقت وخاف الغرق معه او حمام خرب منه شي قليل او عبد بين اثنين جنى جناية ففداه احدهما في هذا كله يجبر الشريك ان يفعل فاذا فعل احدهما يكون متبرعا وفي الغرفة فوق البيت لرجل اخر اذا انهدما وابى صاحب السفل ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف زرع بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للاخر انفق انت وارجع انت بنصف القيمة في حصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف القيمة ام بمقدار الزرع وهو في المزارعة ياتي بعد هذا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك جدار بين كرمين لرجلين لكل واحد منهما كرم انهدم فاراد احدهما البنا وابى الاخر فرفع الممتنع الى السلطان فامر السلطان بناي برضى المستعد ان يبني الجدار باجر معلوم على ان ياخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان ياخذ الاجر منهما وذكر في العيون شرب بين قوم امتنع بعضهم عن كري النهر بامر الحاكم الاخرين بالكري فان امتنع بعضهم كان للشركا ان يمنعوه

عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما

كل من يجبر على الفعل مع صاحبه اذا فعل يكون متطوعا وما لا فلا

ان يضع مثل حمولته وان كانت حمولة الشريك قديمة ليس للاخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث للاخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان الحايط يحتمل ذلك وشريكه مقر بان الحايط بينهما وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحايط يحتمله وعن الفقيه ابي بكر البلخي جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد ان يحول جذوعه الى موضع اخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا باس لان هذا يكون اقل ضررا بالحايط فان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اقل ضررا بالحايط فان اراد اكثر مما كان فان اس الحايط يحتمل ما لا يحتمل راس الحايط وعن محمد اذا كان الحايط المشترك قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك الا باذن شريكه جدار مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع الحايط الذي في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب شريكه سترة وابى الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحايط بينهما فكل الحايط بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيا بغير امر الشريك وان كانا اقرا ان كل حايط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه منعه الاخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شيت تحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شيت فارفع حملك حتى يستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة وهو كدار بين رجلين احدهما ساكن واراد الاخر ان يسكن فيها والدار لا تسع سكناهما فانهما يتهايان فيها قال الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر خلاف هذا وبقول ابي القاسم ناخذ رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطرافي جذوعه على جدار مسجد بقبلته فرفعه واراد ان يجعله ارفع من غير ان يحدث على بنا المسجد بنا ومنعه اهل السكة قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة شركا في ذلك لانه سترة لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة جدار بين رجلين لاحدهما عليه حموله وليس للاخر عليه شي فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط فاضر بالشريك قال ابو القاسم الصفار اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وتمكن من رفعه بعد الاشهاد ضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد من سقوطه رجل له بيت وحايط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبه على هذا الحايط قال ابو القاسم ان بنى في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحايط المشترك لم يكن للجار منعه حايط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحايط الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على الحايط حتى يودي نصف قيمة الحايط حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحايط للاخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحايط بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله حايط بين دارين في يد رجلين لاحدهما عليه ازج من لبن او اجر اختصما في الحايط فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج منها معقود باجر وسفلها في يد احدهم وظهر الدرج طريق للاخر الى منزله فانه يقضى بكل الدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقه عليها على حاله جدار بين دارين لرجلين وفي وجه احدهما طاق في الحايط يريد ان يجعله خوارستان قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الطاق مرتفعا عن الاساس فليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه وان كانت وجه تركه حتى بني الحايط فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا بان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان هو يزعم ان ذلك خاصة له له ان يفعل ما شا ما لم يتعرض لشي من البنا جدار بين رجلين انهدم واحد الجارين غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحايط على حاله فقدم الغايب واراد ان يبني الحايط في الموضع القديم ومنعه الاخر قال الفقيه ابو بكر اذا اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحايط مما يليه جاز وان جعل ساحة اس الحايط الى جانب نفسه ليس له ذلك

واذا

ضررا

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)